

اوله يكون **قوله** ويصلي معطوف على قوله امر مكتوب **قوله** لانه الهامة وتكون  
 للصورة وفي الوردية ان يكون اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكون  
 الصلوة ولكن يكون في البيت لانه تنزيه مكان الصلوة  
 عما يقع ودخول الملائكة مستح وان خربت به هذا المعنى ليجل  
 ما يكون تحت القوم ايضا فبكرة من حيث يكون في البيت ايضا  
 كذلك اذا كان في تركه هذا الاستجاب كما انه يلزم منه كراهة  
 الصلوة في بيت فيه صورة مطلقا ان الصلوة في بيت يجوز ودخول  
 الملائكة فيه وفي واه من غيره بلام **قوله** لا الى اليك تنزيهيا  
 بوجه ومع الناس من كونه لان من صلى على الامام كان سقفة  
 من جبريل الخليل وكان يلقى من المطر حتى كان النبي عليه السلام يسبح  
 في ماء وطيريه واما عندنا فلا ناس بذلك لان العنكاس رده  
 اول من ذبح المسي الحرام وعمره ذاد في مسجد رسول الله ورتبه في  
 خلافة ولان في تنزيه رغبة للناس في الخلو من قبلها نظرا للصلوة  
 كذا في الجواد **قوله** اما العمامة فانها لم تكن في التبريد بل هي  
 قوله من الراشدين جواب **قوله** معقودة حال من ضمير العمامة  
**قوله** لا تكوي وجهه بالقار حتى رستا ربي محمد **قوله** لا يمس شدة القبة  
 بضم الشيمه وتكون القاف بانفا حتى يشتم **باب الوتر والوقوف**  
**قوله** وقدر الفرق بينهما في اول كتاب الطهارة **قوله** وجب  
 التواتر في الجمع اضباط لانه في احتمال الثقلية والقراءة فوفى في  
 كل ركعة من النفل في غير احتياط **قوله** وفي الثالثة قل هو الله  
 لا يقال بينه وبينه قوله فيما سبق لا يفصل بين الركعتين بسورة  
 الا حورتها تدافع لانه تقول هو بانفلا الى الشفيعي وهو مخصوص  
 بالارض القطعية والوتر ليس منها علم ما ذكره الكتاب **قوله** وضع كذا  
 الخنوع

مع وقف...  
 النفل بفتح الجيم...  
 حيد...  
 المصلحة...  
 يلقى

الخنوع بالجاء المعجم - والعين السهملة الخنوع والذوال في الصلوة **قوله**  
 وتقدر الجاء والوال المهملة مع السعة وبابه ضرب **قوله** والكسرة  
 فيكون الهمزة للمصير ورة مثل ضرب **قوله** وقلدت اغفر واحطورد  
 لفظه - قل مع الهمزة السالفة لتدفع اقتضاه لفظه الشريف  
**قوله** الى ان فارق الدنيا الى ان استقل منها **قوله** والرجح يتفقه  
 الراوي فان ابره معقودا فقه منى الشريعة العنق **قوله** فاذا حضر  
 الى اخر ما جاء بالمهملطة والظاء المحجمة المنع وهو ههنا السج ثلاثة فتوق  
**قوله** شريك الراجح الى شريك الازديق والاعاء **قوله** من كره ان  
 الصلوة اي من ترك المتابعة **قوله** شروع في بيان احوال الوافل  
 قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرح في نقصان يكون في الفرض  
 لانه العبد وان علمت رتبة لا يخرج لفقيه حتى ان احوالوا قد  
 الا يصلي الفرض من غير فقصر لا يجوز ان يبدأ وم على تركه الذي  
**قوله** سرج اي شدة موكورة قدم سنة العبي لا ترا قونية من الواجب حتى  
 قول نجشي على جاهد بها الكفر وقال النبي عليه السلام في دعوى النبي  
 خير من الدنيا وما فيها وما يزل على رفة قدرها ما روى عن عائشة ر  
 ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام  
 الموسوية فتم الى كل صلوة صلوة مثلها غير المعروف فانها وتر النهار  
 لانه هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر اذاننا من سنة الشفع  
 الاخر من الفرض الرباعي فتوتر وعين ابره جعفر رحمه الله ان قال  
 او حشيت ان دعوته الوكعتان مع الفرض ان صلتي ركعتي السنة فانه  
 يصليها ان ادرك الامام في الشعار عنوا برصيفة وادى يوفى و  
 لا يتركها كذا في الحدادى **قوله** وبانكسى مجرب وهو يدل على ان التوبة  
 في الابد يستحيه واهة اكثر فضيلة عليها هو انما عنوا برصيفة

من غير تقضى سح

